الأمم المتحدة

A/65/628

الجمعية العامة

Distr.: General
14 December 2010
Arabic
Original: English

الدورة الخامسة والستون

البند ١٢٩ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١

التقديرات المنقحة الناجمة عن بدء نفاذ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

تقرير الأمين العام

موجز

يورد هذا التقرير تفاصيل احتياجات الميزانية الناجمة عن بدء نفاذ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. وكانت الجمعية العامة، بموجب قرارها ١٧٧/٦١، قد اعتمدت الاتفاقية وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها. ويأتي هذا التقرير في إثر تقرير سابق عن التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دورته الأولى ودورتيه الاستثنائيتين الأولى والثانية في عام ٢٠٠٦ (A/61/530)، والذي أبلغت فيه الأمانة العامة عن التقديرات الناجمة عن اتخاذ المجلس القرار ١/١ بشأن الاتفاقية. ووفقا للمادة ٣٩ (١) من الاتفاقية، يبدأ نفاذها في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، بعد إيداع الصك العشرين من صكوك التصديق في ذلك التاريخ. وقد أبلغ الأمين العام الجمعية العامة في الفقرة ٢٣-٣٩ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ ((A/64/6 (Sect.23))، بأنه في حال بدء نفاذ الاتفاقية أثناء فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، ستنشأ اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري وفقا للمادة ٢٦ من الاتفاقية وبأنه سيتم إبلاغ الدول الأعضاء بالآثار المترتبة في الميزانية وفقا للإجراءات المقررة.

060111 060111 10-69459 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

وتُقدّر احتياجات الإنفاق الإجمالية الناجمة عن بدء نفاذ الاتفاقية بمبلغ ٤٠٠ ٨٦٨ دولار. ويُقترح أن يتم توفير مبلغ صاف قدره ٥٠٠ ٨٣٦ دولار ومبلغ ٩٠٠ ٣١ دولار مطلوب للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابله مبلغ مماثل في إطار الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لعام ٢٠١١، خُصما من اعتمادات صندوق الطوارئ لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. وعلاوة على ذلك، من المقدّر أنه في حال الموافقة على الاحتياجات الإضافية على النحو المقترح لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، سيُنظر في الاحتياجات الإضافية الإرشادية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ والمقدر صافيها بمبلغ ٩٠٠ ٥٣٧ ٧ دولار ومبلغ يناهز ٧٠٠ ٣٨٧ دولار في إطار الباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين (يقابله مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين)، في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.

أولا – مقدمة

١ – يُقدّم هذا التقرير لإبلاغ الجمعية العامة بالاحتياجات الناجمة عن البدء المتوقع لنفاذ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. ويأتي هذا التقرير في إثر تقرير سابق عن التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دورته الأولى ودورتيه الاستثنائيتين الأولى والثانية في عام ٢٠٠٦ (A/61/530)، والذي أبلغت فيه الأمانة العامة عن التقديرات في أعقاب اتخاذ المجلس القرار ١/١ بشأن الاتفاقية.

٢ – وقد أبلغ الأمين العام الجمعية العامة في الفقرة ٢٣-٣٩ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ (A/64/6 (Sect.23))، بأنه في حال بدء نفاذ الاتفاقية أثناء فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، ستُنشأ اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري عملا بالمادة ٢٦ من الاتفاقية، وبأنه سيتم إبلاغ الدول الأعضاء بالآثار المترتبة في الميزانية وفقا للإجراءات المقررة.

٣ – وقد اعتمدت الجمعية العامة، بموجب قرارها ١٧٧/٦١ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وفتحت باب التوقيع عليها في ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧. وفي ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، تم إيداع صك التصديق العشرين لدى الأمين العام.

٤ – وعملا بالمادة ٣٩ (١) من الاتفاقية، يبدأ نفاذها في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع الصك العشرين من صكوك التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام، والذي يوافق ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

٥ – وتنص الفقرة ١ من المادة ٢٦ من الاتفاقية على أنه لأغراض تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية، تُنشأ لجنة معنية بحالات الاختفاء القسري. وتكون اللجنة مؤلفة من ١٠ خبراء مشهود لهم بأعلى مستويات النزاهة والكفاءة المعترف بها في مجال حقوق الإنسان، ويكونون مستقلين ويعملون بصفتهم الشخصية وبحيادية كاملة. وعلى نحو ما تنص عليه الفقرة ٢ من المادة ٢٦، تنتخب الدول الأعضاء في الاتفاقية، أعضاء اللجنة.

٦ – وبموجب الاتفاقية، تُكلّف اللجنة بالنظر في ما يلي: (أ) التقارير الواردة من الدول الأطراف عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية (المادة ٢٩)؛ (ب) الطلبات المقدمة لاتخاذ إجراء عاجل (المادة ٣٠)؛ (ج) البلاغات المقدمة من الأفراد الذين يخضعون لولاية دولة طرف (اختياري، المادة ٣١)؛ (د) الشكاوى التي تنشأ بين الدول (اختياري، المادة ٣٢)؛ (هـ) القيام بزيارات إلى دولة طرف إذا بلغت اللجنة معلومات موثوق بها بأن تلك الدولة تنتهك انتهاكا جسيما أحكام الاتفاقية (المادة ٣٣).

٧ - وعلى نحو ما تنص عليه الفقرة ٣ من المادة ٢٦ من الاتفاقية، يُعقد الاجتماع الأول للدول الأطراف لغرض انتخاب أعضاء اللجنة في أجل لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية. وعليه، من المتوقع أن يُعقد الاجتماع الأول للدول الأطراف أثناء النصف الأول من عام ٢٠١١.

٨ - وبعد الانتخابات، من المنتظر أن تُعقد الدورة الأولى للجنة خلال النصف الثاني من عام ٢٠١١. ومن المتوقع أن تعقد اللجنة دورتيها الثانية والثالثة خلال عام ٢٠١٢ ودورتيها الرابعة والخامسة خلال عام ٢٠١٣.

٩ - وتنص الفقرة ٧ من المادة ٢٦ من الاتفاقية على أن يوفر الأمين العام ما يلزم من موظفين وإمكانات مادية لتمكين اللجنة من أداء مهامها بفعالية.

١٠ - وتُظهر التجارب في مجال تقديم الخدمات إلى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي أن الفريق عالج ٦٢٩ حالة جديدة من حالات الاختفاء القسري تتعلق بما عدده ٢٨ دولة في الفترة من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ إلى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، و ٢٠٣ ١ حالات جديدة من حالات الاختفاء القسري تتعلق بما عدده ٢٧ دولة في الفترة من كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، و ٤٥٦ حالة جديدة من حالات الاختفاء القسري تتعلق بما عدده ٢٥ دولة في الفترة من كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ إلى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩. ولدى وضع التقديرات للجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، يُتوقع أن تترتب على الإجراءات المنصوص عليها في المادتين ٣٠ و ٣١ من الاتفاقية، زيادة في عبء عمل اللجنة في غضون قرابة عام واحد من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية.

١١ - ووفقا للمادة ٢٩ من الاتفاقية، يتعين على الدول الأطراف أن تقدم إلى اللجنة تقريرا في غضون سنتين من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية. ويقدر أن يتم تقديم ٢٠ تقريرا خلال العام الثاني من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية.

١٢ - وبالمثل، يُتوقع أنه أثناء العام الثاني من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية، سيبدأ تلقي البلاغات المقدمة من الأفراد بموجب المادة ٣١ من الاتفاقية والمعلومات الموثوق بها بموجب المادة ٣٣ منها، والتي ستتطلب أن تتخذ اللجنة إجراءات بشأنها في دورتها الثالثة.

١٣ - ويُتوقع كذلك أن تقوم اللجنة بزيارة إلى إحدى الدول الأطراف عملا بالمادة ٣٣ من الاتفاقية خلال النصف الثاني من عام ٢٠١٢. ووفقا للفقرة ٤ من المادة ٢٦ من الاتفاقية، فإن فترة ولاية خمسة من الأعضاء المنتخبين في الانتخابات الأولى تنتهي بانقضاء

سنتين؛ وبناء عليه، يُتوقع أنه سيلزم عقد اجتماع واحد آخر للدول الأطراف لمدة يوم واحد في عام ٢٠١٣.

ثانيا – الاعتمادات المطلوبة في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠–٢٠١١ والميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢–٢٠١٣

ألف – الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات

١٤ – من المتوقع أن تعقد الدول الأطراف في الاتفاقية اجتماعا مدته يوم واحد في كل من عامي ٢٠١١ و ٢٠١٣. ومن المتوقع أن تكون طرائق اجتماعات اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري لفترتي السنتين ٢٠١٠–٢٠١١ و ٢٠١٢–٢٠١٣ على النحو التالي: (أ) تعقد اللجنة دورتها الأولى لمدة أسبوع واحد في عام ٢٠١١ لمناقشة المسائل التنظيمية واعتماد نظامها الداخلي؛ (ب) تعقد دورتها الثانية لمدة أسبوع واحد في عام ٢٠١٢، ويحتمل أن تخصصها أساسا للمسائل الإجرائية ولاعتماد تقريرها السنوي المقدم إلى الجمعية العامة؛ (ج) قد تبدأ اللجنة، في دورتها الثالثة التي من المتوقع أن تعقدها في النصف الثاني من عام ٢٠١٢، النظر في خمسة تقارير، الأمر الذي سيتطلب بدوره تمديد مدة الاجتماع المقدرة بعشرة أيام عمل؛ (د) تعقد اللجنة دورتيها الرابعة والخامسة في عام ٢٠١٣ بواقع ١٠ أيام عمل لكل منهما.

١٥ – وسيتم توفير خدمات الترجمة الشفوية لجميع اجتماعات اللجنة واجتماعات الدول الأطراف المشار إليها في الفقرة ١٤ أعلاه، إلى لغات الأمم المتحدة الرسمية الست. وستُترجم جميع الوثائق لما قبل انعقاد الدورة وأثناءها وبعدها، وستصدر باللغات الرسمية الست. وبالإضافة إلى ذلك، ستصدر محاضر موجزة لجلسات اللجنة باللغتين الإنكليزية والفرنسية فقط. ويرد في الجدول ١ موجز لأعباء العمل المقدرة المتعلقة بخدمات المؤتمرات فيما يتصل بوثائق واجتماعات اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري والدول الأطراف في الاتفاقية.

الجدول ١

موجز أعباء العمل المتصلة بخدمة المؤتمرات فيما يتعلق بالوثائق والاجتماعات

الخدمات المتعلقة بالوثائق والاجتماعات التي يتعين تجهيزها باللغات الرسمية الست	اجتماع الدول الأطراف (جنيف، يوم واحد في عام ٢٠١١)	الدورة الأولى للجنة (جنيف، ٥ أيام في عام ٢٠١١)	الدورة الثانية للجنة (جنيف، ٥ أيام في عام ٢٠١٢)	الدورة الثالثة للجنة (جنيف، ١٠ أيام في عام ٢٠١٢)	سفر المترجمين الشفويين (٢٠١٢)	الدورتان الرابعة والخامسة للجنة (جنيف، ١٠ أيام لكل واحدة في عام ٢٠١٣)	تكاليف سفر المترجمين الشفويين (٢٠١٣)	اجتماع الدول الأطراف (جنيف، يوم واحد في عام ٢٠١٣)
وثائق ما قبل الدورة								
بجميع اللغات الرسمية	١٠٠ صفحة	٥٠ صفحة	٦٠ صفحة	٥٥٠ صفحة		٥٥٠ صفحة (لكل دورة)		
	٣ وثائق	وثيقتان	٤ وثائق	١٤ وثيقة		١٤ وثيقة (لكل دورة)		
خدمة المؤتمرات								
الترجمة الشفوية (بجميع اللغات الرسمية)	يوم واحد	٥ أيام	٥ أيام	١٠ أيام		١٠ أيام (لكل دورة)	يوم واحد	
الوثائق أثناء الدورة								
بجميع اللغات الرسمية		٢٠ صفحة		٣٠ صفحة		٣٠ صفحة (لكل دورة)		
		وثيقة واحدة		١٦ وثيقة		١٦ وثيقة (لكل دورة)		
الاحتياجات المتعلقة بالمحاضر الموجزة								
	بجميع اللغات الرسمية	الإنكليزية والفرنسية	الإنكليزية والفرنسية	الإنكليزية والفرنسية		الإنكليزية والفرنسية (لكل دورة)	بجميع اللغات الرسمية	
وثائق ما بعد الدورة								
بجميع اللغات الرسمية	١٠ صفحات	٤٠ صفحة	٥٠ صفحة	٤٠٠ صفحة		٤٠٠ صفحة (لكل دورة)		
	وثيقة واحدة	وثيقة واحدة	وثيقتان	١٣ وثيقة		١٣ وثيقة (لكل دورة)		
سفر المترجمين الشفويين					أسبوعان		أسبوعان	

(أ) تجهز المحاضر الموجزة لجنة باللغتين الإنكليزية والفرنسية فقط.

١٦ - وعملا بالمادة ٣٣ من الاتفاقية، من المفترض أيضا أن تعتزم اللجنة القيام بزيارتين إلى دولتين من الدول الأطراف في عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣. وستستغرق فترة كل زيارة أسبوعين على الأقل يقوم بها ثلاثة من أعضاء اللجنة، ويرافقهم أربعة موظفين ومترجمين شفويين، على غرار تجربة الزيارات التي يقوم بها أعضاء اللجان الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان.

١٧ - وفي ضوء مستوى الاعتماد الموافق عليه في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ وتوقع أن يتم استيعاب مبلغ إجمالي قدره ٥٠٠ ٨١٢ ٤ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، لتغطية تكاليف خدمة المؤتمرات التي تضطلع بها شعبة إدارة المؤتمرات، مكتب الأمم المتحدة في جنيف، في فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١٢ من أجل الأنشطة الصادر بها تكليفات من مجلس حقوق الإنسان وغيره من هيئات حقوق الإنسان (للاطلاع على تفاصيل الاحتياجات المقترحة للاستيعاب، انظر A/65/333/Add.1 و Add.1/Corr.1 (المرفق الثاني))، قامت الأمانة العامة باستعراض النفقات حتى تاريخه في إطار إدارة المؤتمرات، جنيف، و لم يتسنّ لها تحديد مجالات أخرى يمكنها استيعاب الاحتياجات الإضافية الناجمة عن الأنشطة التي تضطلع بها اللجنة الجديدة والدول الأطراف. وبناء على ذلك، يُقترح أن يتم توفير مبلغ إضافي قدره ٤٠٠ ٥٢٩ دولار لتغطية تكاليف توفير موظفين مؤقتين للاجتماعات، في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، في عام ٢٠١١ لتقديم ما يلزم من خدمات المؤتمرات للدول الأطراف في الاتفاقية وللجنة خلال سنتها التنظيمية.

١٨ - وفيما يتعلق باحتياجات فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، وبالنظر إلى أن عبء عمل اللجنة سيواصل تزايده خلال عام ٢٠١٢ حيث ستكون سنة ٢٠١٣ السنة الأولى التي تضطلع فيها اللجنة بكامل أعباء عملها، سيلزم توفير موارد إضافية لغرض تلبية الاحتياجات المتزايدة للجنة في ما يتصل بالوثائق والاجتماعات. ويُقترح توفير مزيج من الموارد في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ يكون من شأنه أن يوفر ما يلزم من المرونة في إدارة الموارد والإبقاء على الخبرة الداخلية. ويُقدّر مجموع الاحتياجات الإرشادية الكاملة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ بمبلغ ١٠٠ ٥٩٢ ٥ دولار ويُتوقع أن تشمل مزيجا من الموارد التي تضم موارد لتوفير الوظائف والمساعدة المؤقتة للاجتماعات وخدمات الترجمة التعاقدية.

١٩ - ولا يلزم إدخال تعديلات على برنامج عمل الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، على النحو الذي أقرته الجمعية العامة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١٢.

باء - الباب ٢٣، حقوق الإنسان

(أ) أجهزة تقرير السياسة

اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري

٢٠ - كما ذُكر في الفقرة ٥ أعلاه، تنص الفقرة ١ من المادة ٢٦ من الاتفاقية على أنه لأغراض تنفيذ أحكام الاتفاقية، تُنشأ لجنة معنية بحالات الاختفاء القسري. ويُقدّر أن تترتب على إنشاء اللجنة احتياجات تتعلق ببدل السفر وبدل الإقامة اليومي لأعضاء اللجنة العشرة بمقدار ٥٠٠ ١٠٢ دولار لحضور دورتها الأولى في النصف الثاني من عام ٢٠١١.

٢١ - وفيما يتعلق بفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، يُقدر أنه سيلزم توفير اعتمادات إجمالية للجنة بمقدار ٣٠٠ ٦٨٠ دولار على النحو التالي: (أ) بدل السفر وبدل الإقامة اليومي لحضور ٤ دورات تعقدها اللجنة في جنيف (٥٠٠ ٥٠٧ دولار؛ (ب) بدل السفر وبدل الإقامة اليومي للأعضاء الموفدين في بعثات ميدانية (٨٠٠ ١٠٠ دولار)؛ (ج) بدل سفر موظفي مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لمرافقة أعضاء اللجنة في إطار بعثات ميدانية (٠٠٠ ٧٢ دولار).

(ب) برنامج العمل

البرنامج الفرعي ٢

دعم الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان

٢٢ - يتمثل الحد الأدنى من دعم الأمانة اللازم لتقديم الخدمات الفنية إلى اللجنة خلال فترة السنتين في إنشاء وظيفة واحدة برتبة ف-٤ ووظيفة واحدة برتبة ف-٣ ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة، (رتب أخرى). وسيلزم توفير موظفين إضافيين لتقديم الدعم الفني إلى اللجنة كي يتسنى لها الاضطلاع بعملها المتعلق بأنشطة اتخاذ إجراءات بصفة عاجلة والإجراءات المتعلقة بالبلاغات على النحو المفصل في الفقرة الفرعية (ج) أدناه. ونظرا إلى أنه من غير المتوقع أن تعقد اللجنة دورتها الأولى قبل النصف الثاني من عام ٢٠١١، يقترح الأخذ بنهج تدريجي في إنشاء الوظائف المطلوبة على النحو التالي:

(أ) اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١- بعد بدء نفاذ الاتفاقية:

'١' يُقترح توفير وظيفة واحدة من الفئة الفنية برتبة ف-٤ لأمين اللجنة وأمين اجتماع الدول الأطراف. وتشتمل مهام شاغل الوظيفة على تقديم المساعدة إلى اللجنة وإلى اجتماع الدول الأطراف في جميع الأنشطة المتصلة بمهامهما، مثل إعداد الوثائق (بما في ذلك مشروع النظام الداخلي والتقرير السنوي)، وخدمة الاجتماعات، وإعداد التحليلات القانونية، وورقات المعلومات الأساسية المتصلة بولاية اللجنة، وإجراء البحوث، وتيسير اعتماد التدابير الرامية إلى ترشيد عمل نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان؛

'٢' إنشاء وظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (رتب أخرى) لتقديم المساعدة في مجال أعمال السكرتارية، يكون من مهام شاغلها ما يلي: صياغة المراسلات المعتادة؛ وتجميع الوثائق وتنسيقها وتوزيعها؛ وإنشاء نظام لإيداع ملفات ومحفوظات اللجنة وتعهده؛ وتقديم خدمات الدعم في مجال الطباعة والدعم العام؛ والمساعدة في وضع الترتيبات المتعلقة بالاجتماعات وبسفر أعضاء اللجنة.

٢٣ - وتبلغ التكاليف المقدرة لإنشاء الوظيفتين في عام ٢٠١١ ما مقداره ١٠٠ ١٧٩ دولار. وتقدر التكاليف الإجمالية لإنشاء الوظيفتين في فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ ما مقداره ٣٠٠ ٥٩٩ دولار.

(ب) اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ - بعد مرور عام واحد من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية:

٢٤ - إنشاء وظيفة فنية واحدة برتبة ف-٣ لمساعدة اللجنة في دراسة تقارير الدول المقدمة بموجب المادة ٢٩ من الاتفاقية. وبناء على تجارب سابقة مع هيئات أخرى من هيئات المعاهدات، يُقدّر أن يتطلب إعداد الأمانة لدراسة أي تقرير من التقارير الواردة من الدول ما متوسطه ١٨ يوم عمل لكل تقرير. وسيحل موعد تقديم ٢٠ تقريرا بعد مرور عامين من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية. وسيتم النظر في هذا الاحتياج في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.

(ج) اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ - قد يلزم توفير موظفين إضافيين لتقديم الدعم الفني إلى اللجنة:

٢٥ - يُقدّر أنه سيلزم تقديم الدعم الفني إلى اللجنة عند اضطلاعها بأنشطتها المتعلقة باتخاذ إجراءات بصفة عاجلة (المادة ٣٠)؛ والبلاغات المقدمة من الأفراد (المادة ٣١)؛ وإجراء التحقيقات (المادة ٣٣). وباستثناء اتخاذ إجراءات بصفة عاجلة، يُتوقع أن تنشأ عن الإجراءات السالفة الذكر أنشطة خلال النصف الثاني من عام ٢٠١٢، لأن تلك البلاغات تتطلب استنفاد وسائل الانتصاف المحلية داخل الدول الأطراف (المادة ٣١)، أو أن إعدادها من شأنه أن يستغرق فترة معينة قبل أن يجري تقديمها. وفي السنوات الأخيرة، أنشأت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إجراءات تتعلق بالبلاغات المقدمة من الأفراد، دون أن يتطلب تنفيذها توفير احتياجات من الموارد خاصة بالوظائف. وينشئ بدء نفاذ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري إجراءً ثالثا متصلا بالبلاغات يندرج في صلب مسؤولية مفوضية حقوق الإنسان. وبناء عليه، وابتغاء توفير أقصى دعم ممكن للجنة، يُتوقع أن يلزم توفير موارد إضافية ترتبط بهذا الإجراء الجديد.

٢٦ - وسيكون دعم الأمانة الإضافي المطلوب للمساعدة في الاضطلاع بتلك الإجراءات، والذي يُتوقع أن يبدأ قرابة النصف الثاني من عام ٢٠١٢، على النحو التالي:

(أ) إنشاء وظيفة واحدة من الفئة الفنية برتبة ف-٤. وتشمل مهام شاغل الوظيفة ما يلي: مساعدة اللجنة في الاتصال بمقدمي الطلبات والدول الأطراف المعنية؛ وصياغة المقررات والآراء في إطار الإجراء المتعلقة بالبلاغات المقدمة من الأفراد؛ ومتابعة تنفيذ آراء اللجنة؛ وإعداد التحليلات القانونية ووثائق المعلومات الأساسية فيما يتعلق بالإجراءات المنصوص عليها في المادتين ٣١ و ٣٣ من الاتفاقية، والتحضير للقيام بالزيارات في إطار المادة ٣٣ وصياغة ملاحظات اللجنة وتوصياتها عقب كل زيارة؛

(ب) إنشاء وظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) لتقديم المساعدة في مجال السكرتارية فيما يتعلق بالبلاغات المقدمة من الأفراد (المادة ٣١) وإجراء التحقيقات (المادة ٣٣). وستشمل مهام شاغل الوظيفة ما يلي: صياغة المراسلات المعتادة؛ وتجميع الوثائق وتنسيقها وتوزيعها؛ وإنشاء نظام لإيداع ملفات ومحفوظات اللجنة وتعهده؛ وتقديم خدمات الدعم في مجال الطباعة والدعم العام، ويتعلق كل ذلك بالإجراءات المنصوص عليها في المادتين ٣١ و ٣٣ من الاتفاقية، فضلا عن المساعدة في وضع الترتيبات المتعلقة بسفر الأعضاء والموظفين في إطار الزيارات المنصوص عليها في المادة ٣٣ من الاتفاقية.

٢٧ - وسيتم التعامل مع الاحتياجات الواردة أعلاه في الفقرات من ٢٤ إلى ٢٦ في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.

٢٨ - ووفقا لذلك، يبلغ مجموع الاحتياجات المقدرة في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان، على النحو المبين في الفقرات من ٢٠ إلى ٢٣ أعلاه لعام ٢٠١١، ما مقداره ٦٠٠ ٢٨١ دولار (انظر الجدول ٢). وفيما يتعلق بفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، يُقدر مجموع الاحتياجات بمبلغ ١٠٠ ٧٣٠ ١ دولار، بما في ذلك الأثر المؤجل لوظيفتين (وظيفة واحدة برتبة ف-٤ ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) المقترح إنشاؤهما في عام ٢٠١١ والمقدر بمبلغ ١٠٠ ٤٢٠ دولار.

الجدول ٢

الباب ٢٣، حقوق الإنسان: الاحتياجات الإضافية لسنة ٢٠١١

(بدولارات الولايات المتحدة)

(أ) أجهزة تقرير السياسة	
اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري	
سفر ١٠ أعضاء إلى جنيف لحضور الدورات	١٠٢ ٥٠٠
المجموع الفرعي (أ)	**١٠٢ ٥٠٠**
(ب) برنامج العمل	
البرنامج الفرعي ٢، دعم هيئات معاهدات حقوق الإنسان	
الاحتياجات من الموظفين الإضافيين	
١ موظف لشؤون حقوق الإنسان (ف-٤)	١٠٧ ٤٠٠
١ وظيفة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)	٧١ ٧٠٠
المجموع الفرعي (ب)	**١٧٩ ١٠٠**
مجموع الباب ٢٣	**٢٨١ ٦٠٠**

٢٩ - وسيلزم إدخال تعديلات على الميزانية البرنامجية المعتمدة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١٢ (A/64/6 (Sect.23))، على النحو المبين أدناه:

الفقرة ٢٣-٢٧

(أ) تقديم الخدمات إلى الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء (الميزانية العادية):

بعد الفقرة الفرعية '٢٣'، يُدرج ما يلي:

’٢٤‘ اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من حالات الاختفاء القسري:

أ – تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات (١)؛

ب – وثائق الهيئات التداولية: تقارير الأمين العام المقدمة إلى الدول الأطراف للنظر فيها (٣)؛

’٢٥‘ اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري:

أ – تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات (١٠)؛

ب – وثائق الهيئات التداولية: تقارير اللجنة (٣)“.

جيم – الباب ٢٨ هاء، الإدارة، جنيف

٣٠ – تستند تقديرات الباب ٢٨ هاء، الإدارة، جنيف، إلى توقعات حجم العمل لعام ٢٠١١ وفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، وهي تقديرات تم التوصل إليها بالتشاور مع كل من شعبة إدارة المؤتمرات، مكتب الأمم المتحدة في جنيف، ومفوضية حقوق الإنسان. والاحتياجات الإضافية البالغة ٥٠٠ ٢٥ دولار، والتي من المتوقع أن تنشأ في عام ٢٠١١ فيما يتعلق بإنشاء اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري في إطار الباب ٢٨ هاء، الإدارة، جنيف، هي على النحو التالي: (أ) احتياجات دعم خدمة المؤتمرات المقدرة بمبلغ ٥٠٠ ٤ دولار؛ (ب) تكاليف الدعم المشتركة المرتبطة بإنشاء وظيفتين (وظيفة واحدة من الفئة الفنية برتبة ف-٤ ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى))، وهي، على وجه الخصوص، ’١‘ تكاليف غير متكررة (الأثاث والمعدات المكتبية) مقدرة بمبلغ ٦٠٠ ١٢ دولار؛ و ’٢‘ تكاليف متكررة (خدمات البريد والإمدادات والاتصالات والمنافع وأعمال تنظيف المكاتب) مقدرة بمبلغ ٤٠٠ ٨ دولار.

٣١ – وفيما يتعلق بفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، يُقدر مجموع الاحتياجات بمبلغ ٧٠٠ ٢١٥ دولار، وسيتم النظر فيه في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.

دال – الباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين

باب الإيرادات ١، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين

٣٢ – تتعلق الاحتياجات الإضافية المقدرة بمبلغ ٩٠٠ ٣١ دولار المتوقع أن تنشأ في إطار الباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، في سياق الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، بوظيفة واحدة من الفئة الفنية (ف-٤) ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (رتب أخرى)، المقترح إنشاؤهما اعتبارا من عام ٢٠١١ في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان. ويقابل هذا الاعتماد مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين.

٣٣ – وسيجري النظر في احتياجات فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ المقدرة بمبلغ ٧٠٠ ٣٧٨ دولار (بما يشمل الأثر المؤجل المترتب على الوظيفتين (واحدة برتبة ف-٤ وأخرى فئة الخدمات العامة (ر أ) المقترح إنشاؤهما في عام ٢٠١١) التي سيقابلها مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.

ثالثا – موجز لمجمل تقديرات الاحتياجات الإضافية من الموارد

٣٤ – يرد في الجدول ٣ موجز الاحتياجات الإضافية الناشئة عن بدء نفاذ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. واحتياجات عام ٢٠١٠ هي احتياجات جديدة، ولذا فهي غير مشمولة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. وسيتم التعامل مع احتياجات فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.

الجدول ٣

موجز لمجمل الاحتياجات من الموارد

الباب	٢٠١١	٢٠١٢-٢٠١٣
	تكاليف إضافية	مجموع التكاليف
	(بدولارات الولايات المتحدة)	
الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات	٤٠٠ ٥٩٤	١٠٠ ٥٩٢ ٥
الباب ٢٣، حقوق الإنسان	٦٠٠ ٢٨١	١٠٠ ٧٣٠ ١

الباب	٢٠١١ تكاليف إضافية	٢٠١٢-٢٠١٣ مجموع التكاليف (بدولارات الولايات المتحدة)
الباب ٢٨ هاء، الإدارة جنيف	٥٠٠ ٢٥	٧٠٠ ٢١٥
الباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	٩٠٠ ٣١	٧٠٠ ٣٨٧
باب الإيرادات ١، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	(٩٠٠ ٣١)	(٧٠٠ ٣٨٧)
المجموع	**٥٠٠ ٨٣٦**	**٩٠٠ ٥٣٧ ٧**

رابعا - الاستنتاجات والإجراء المطلوب أن تتخذه الجمعية العامة

٣٥ - تنشأ عن الآثار المترتبة على بدء نفاذ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ احتياجات إضافية صافية يبلغ مجموعها ٥٠٠ ٨٣٦ دولار لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، ومبلغ قدره ٩٠٠ ٣١ دولار في إطار الباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين سيقابله مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين.

٣٦ - وقد سعى الأمين العام إلى تبيان المجالات التي يمكن نقل موارد منها لتغطية الاحتياجات الإضافية من الموارد البالغ صافيها ٥٠٠ ٨٣٦ دولار، والتي من شأنها أن تنشأ في عام ٢٠١١ عن بدء نفاذ الاتفاقية المتوقع. وعلى الرغم من أنه جرى بذل كل جهد ممكن لتغطية تلك الاحتياجات من الموارد المتوافرة في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات (٤٠٠ ٥٢٩ دولار)، والباب ٢٣، حقوق الإنسان (٦٠٠ ٢٨١ دولار)، والباب ٢٨ هاء، الإدارة، جنيف (٥٠٠ ٢٥ دولار)، ومبلغ ٩٠٠ ٣١ دولار في إطار الباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابله مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، فليس من الممكن في هذه المرحلة تحديد مجالات أخرى يمكن في إطارها استيعاب تلك الاحتياجات الإضافية.

٣٧ - وتجدر الإشارة إلى أنه بموجب الإجراءات التي أقرتها الجمعية العامة في قراريها ٢١٣/٤١ و ٢١١/٤٢، يُنشأ صندوق طوارئ لكل فترة من فترات السنتين لتغطية النفقات الإضافية المترتبة على الولايات التشريعية غير المشمولة بالميزانية البرنامجية. وبموجب هذا الإجراء، إذا اقتُرحت نفقات إضافية تتجاوز الموارد المتاحة من صندوق الطوارئ، لا تُنفذ الأنشطة ذات الصلة إلا بنقل الموارد اللازمة من المجالات المنخفضة

الأولوية أو بتعديل الأنشطة القائمة. وخلافا لذلك، تُرجأ هذه الأنشطة الإضافية إلى فترة سنتين لاحقة.

٣٨ - **أما فيما يتعلق بفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، فمن المقدر أنه في حال إقرار الاحتياجات الإضافية على نحو ما اقتُرح لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١١، سيلزم توفير اعتمادات إضافية قدرها ٩٠٠ ٥٣٥ ٧ دولار في إطار الباب ٢ (١٠٠ ٥٩٢ ٥ دولار) والباب ٢٣ (١٠٠ ٧٣٠ ١ دولار)، وأيضا مبلغ ٧٠٠ ٣٨٧ دولار في إطار الباب ٣٦ (يقابله مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات ١. وسيتم النظر في هذه الاحتياجات التي تشمل الأثر المؤجل لوظيفتين (واحدة برتبة ف-٤ وأخرى من فئة الخدمات العامة (رتب أخرى)، المقترح إنشاؤهما في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان، في عام ٢٠١١)، في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.**

٣٩ - **وعليه، يُطلب من الجمعية العامة أن توافق على مقترحات الأمين العام بشأن توفير مبلغ إضافي قدره ٥٠٠ ٨٣٦ دولار في إطار الأبواب ٢ و٢٣ و ٢٨ هاء، ومبلغ ٩٠٠ ٣١ دولار في إطار الباب ٣٦ (سيقابله مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات ١) خصما من صندوق الطوارئ لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. وستكون تلك الاحتياجات حسب الأبواب على النحو التالي:**

(أ) **٤٠٠ ٥٢٩ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات؛**

(ب) **٦٠٠ ٢٨١ دولار في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان؛**

(ج) **٥٠٠ ٢٥ دولار في إطار الباب ٢٨ هاء، الإدارة، جنيف؛**

(د) **٩٠٠ ٣١ دولار في إطار الباب ٣٦، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابله مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين.**

٤٠ - **ويُطلب من الجمعية العامة أيضا أن توافق على إنشاء وظيفتين، واحدة برتبة ف-٤ وأخرى من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان.**